(القرار رقم ٣ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

يرقم (٦٧/٢٥) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل عن عام ٢٠٠٤م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد١٤٣٤/٣/١هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ـ الدكتور.....	رئيســـــــاً
٢ـ الدكتور.....	نائب الرئيـس
٣ـ الدكتور.....	عضـــــــوًا
٤ـ الدكتور.....	عضـــــــوًا
٥ـ الأستاذ.....	عضـــــــوًا
٦ـ الأستاذ.....	سكرتيـــرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ١٤٣٤/٢/١٠هـ..... ممثلًا عن المكلف، وحضر لحضوره **.....** ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٤م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٣١٤١/٣ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٨هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٤م بخطابها الصادر برقم ٣/٧٥٩٣ وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٦٩٣ وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ.

وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا.

الوقائع:

خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ سألت اللجنة ممثل المكلف: تدعي المصلحة أنك تبلغت بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٤م برقم ٣/٧٥٩٣ وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ، وتقدمت بالاعتراض عليه بالخطاب المقيد لدى المصلحة برقم ٦٩٣ وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ أي بعد المدة النظامية فما هو تعليقك؟ فأجاب: هو سهو من أحد الموظفين وحاولت الشركة أن تتدارك هذا الموضوع والشركة إن شاء الله على أمل أن اللجنة الموقرة تنظر في الأمر هذا وخصوصًا أن الأمر يتعلق بأمور زكوية بحته خارجة عن الضريبة.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة: ما هو تعليقكم على إجابة المكلف؟ فتمسك ممثلو المصلحة بما ورد في مذكرة المصلحة وقدموا خلال الجلسة صورة من بيان البريد الصادر من المصلحة مثبت فيه تاريخ استلام الربط بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ.

وأضاف ممثل المكلف بأننا نحب أن نؤكد على ما ورد في خطابنا بأنه قامت المصلحة في ربط السنة المنتهية في ٢٠٠٢/١٢/٣١م بإضافة نفس البنود محل الاعتراض القائم وتم قبولها وعليه تم تعديل ذلك الربط وفي ربط عام ٢٠٠٤م قامت المصلحة بإضافة نفس هذه البنود للمرة الثانية مع كل الاحترام لمصلحة الزكاة والدخل ننظر أن هذا خطأ حسابي في احتساب الزكاة من خلال الربط النهائي لعام ٢٠٠٤م مع اعترافنا الكامل باستلامنا الربط النهائي لعام ٢٠٠٤م والرد عليه بعد الفترة النظامية والنظر كذلك إلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ أولًا الفقرة رقم ثلاثة.

وبعد ان أبدى المكلف وجهة نظره بالاعتراض من الناحية الشكلية وكذلك المصلحة، وحيث إنه كان من ضمن اعتراض المكلف موضوعيًا ما يتعلق بخطأ مادي (حسابي) حسب وجهة نظره فقد رأت اللجنة مواصلة الاستماع لوجهة نظر الطرفين من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

إضافة بنوك دائنة للوعاء الزكوي بمبلغ ٣ر٥١٦ر٠٨٠ ريال.

وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة بند بنوك دائنة بمبلغ ٣ر٥١٦ر٠٨٠ ريال وحسب الفتوى الشرعية الخاصة بإضافة البنوك الدائنة لغرض تمويل رأس المال العامل فإنه يتوجب حولان الحول، وحيث إن حسابات البنوك الدائنة متحركة يوميًا وتخضع لشروط التسديد اليومي والشهري وكل٣ شهور وخلافه، لذلك لا ينطبق عليها مبدأ حولان الحول وبالتالي لا تدخل ضمن وعاء الزكاة.

كما نفيدكم بأن المصلحة قامت بإجراء ربط للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢م وقامت بإضافة بنوك دائنة، ثم قامت الشركة بالاعتراض بموجب خطابنا تاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ الموافق ٢٠٠٤/١١/٢٣م وضمن خطابنا التوضيحي تاريخ ١٤٢٦/١/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١م وبموجبها تم قبول الاعتراض بناءً على المستندات التي قدمت للمصلحة وتم إصدار الربط المعدل.

وجهة نظر المصلحة:

حسب القوائم المالية المقدمة من الشركة للعام محل الاعتراض يتضح منه وجود رصيد دائن للبنوك الدائنة أول العام مبلغ وقدره (٤ر٤١٢ر٠١١) ريال وفي آخر العام الرصيد المتبقي مبلغ وقدره (٣ر٥١٦ر٠٨٠) ريال ولم يقدم المكلف ما يثبت عدم حولان الحول على رصيد القرض المتبقي لذلك أضافته المصلحة للوعاء الزكوي وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني القاضي بإضافة كافة الأموال المستفادة للشركة سواءً قروض من أي جهة أو بنوك دائنة أو أرصدة جهات ذات علاقة... الخ وسواءً استخدمت في تمويل رأس المال العامل (النشاط الجاري) أو الأصول الثابتة حيث إن هذه الأموال

المضافة تعالج زكويًا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى أصول ثابتة خصمت من الوعاء ولا زكاة فيها وإذا آلت إلى أصول متداولة (عروض تجارية) فتجب فيها الزكاة ولا تخصم من الوعاء، وقد تأيد إجراء المصلحة في هذا الموضوع بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٨٤٥) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٦٩٢/١) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ والقرار رقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٧هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

الوقائع:

سألت اللجنة ممثل المكلف تدعي أن بند بنوك دائنة بمبلغ ٣ر٥١٦ر٠٨٠ ريال كما في نهاية السنة المالية ٢٠٠٤م، لم يحل عليها الحول، ما إثباتك المستندي لذلك؟ فأجاب نعم لدى كشف حسابات البنك تظهر تاريخ كل عملية صرف وتمويل بإجمالي مبالغ ٢ر٨١٩ر٨٥٤ ريال كذلك كشف حساب بنكي في ما يخص حساب على المكشوف برصيد قائم كما في ٢٠٠٤/١٢/٣١م بمبلغ ٦٩٦ر٢٢٦ ريال وهذا الكشف يظهر التغير من رصيد حساب البنك المدين إلى دائن في تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨م.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل لديكم تعليق على ما ورد في إجابة المكلف؟ فأجابوا أن القوائم المالية المقدمة من قبل الشركة يتضح منها أن رصيد البنوك الدائنة أول العام بمبلغ ٤ر٤١٢ر٠١١ريال في آخر العام والرصيد المتبقي مبلغ وقدره ٣ر٥١٦ر٠٨٠ ريال وتطبيقًا للفتوى رقم ٢٣٨٤ والفتوى رقم ١٨٤٩٧ والفتوى رقم ٢٢٦٦٥ بشأن القروض والأموال المستفادة أن ما تأخذه الشركة من مال تجب فيه الزكاة في حالتين أن يحول الحول على جزء أو كل من هذا المال قبل إنفاقه فما حال عليه الحول تجب فيه الزكاة أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه بنهاية الحول.

وعند سؤال ممثل المكلف هل لديك أي إضافة أجاب لا يوجد رصيد متبقي مدور من عام ٢٠٠٣م ضمن الرصيد القائم كما في ٢٠٠٤/١٢/٣١م بناءً على كشوفات البنك المقدمة للجنة وكذلك ننوه مرة أخرى إلى أن حساب سحب على المكشوف أول المدة قد تم تسديده من خلال العمليات البنكية الدائنة والمدينة كما هو ظاهر في كشف الحساب البنكي الخاص فيه.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في:

-الناحية الشكلية:

ترى المصلحة أنه تم تقديم الاعتراض بعد المدة النظامية ولكن المكلف يرى أن هناك خطأ في احتساب الزكاة لذلك لا يعتد بالمدة النظامية بناءً على القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ١٤١٧/١٠/١٩هـ.

-الناحية الموضوعية:

ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بإضافة بنوك دائنة للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م، حيث يرى المكلف عدم حولان الحول على بنوك دائنة، بينما ترى المصلحة حولان الحول على رصيد بنوك دائنة آخر العام.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية والمستندات المقدمة من المكلف أثناء جلسة الاستماع وهي خطاب تبليغ بحدود وشروط التسهيلات وبيان بحركة البنوك الدائنة وكشف حساب البنك اتضح أن هذه البنوك الدائنة هي عبارة عن تسهيلات بنكية لمدة ستة أشهر وأن رصيد أول المدة مبلغ ٤ر٤١٢ر٠١١ ريال قد تم سداده بالكامل خلال العام وتم الحصول على قروض جديدة في ٢٠٠٤/٨/٢٥م وبالتالي لم يحل الحول على رصيد آخر المدة مبلغ ٣ر٥١٦ر٠٨٠ ريال لبنوك دائنة.

وحيث إن القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ١٤١٨/٤/٢٢هـ في أولًا فقرة (ب) (أن يثبت المكلف الزكوي من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقيته في الاعتراض موضوعًا على كل

أو بعض بنود الربط الزكوي)، وحيث ثبت للجنة عدم حولان الحول على رصيد بنوك دائنة وعليه ترى اللجنة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية وتأييد المكلف بعدم إضافة بنوك دائنة بمبلغ ٣ر٥١٦ر٠٨٠ ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م.

القــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شـركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصـلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٤م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المكلف بعدم إضافة بنوك دائنة بمبلغ ٣ر٥١٦ر٠٨٠ ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م.

يعد هذا القرار قابلًا للاسـتئناف المسـبب للطرفين أمام اللجنة الاسـتئنافية الزكوية الضـريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق،،،